المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 01 اكتوبر 2025، 16:00 – 02 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 02 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-02**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام (حكومي)، مسلحون مجهولون/محتمل صلة رديفة.*

- ***الوصف النمطي*** *:استخدام متعمّد للقوة المميتة ضد مدنيين داخل مساكن أو أماكن عامة مع مؤشّرات دافِع هويّاتي، وتقصير مؤسسي في المنع والتحقيق والمساءلة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (المادة 6 وواجب الحماية بالمادة 2)، مبادئ الأمم المتحدة لاستخدام القوة، الإعلان العالمي (المادة 3)، وإمكان توصيف 7(1)(أ) و/أو 7(1)(ح) من نظام روما عند الاتساع أو المنهجية.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، دمشق (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهة حكومية (إدارة سجن رسمي) وجهات غير معروفة داخل مناطق حضرية .

- ***الوصف النمطي*** *:احتجاز/إخفاء دون اعتراف رسمي وحجب مصير/مكان الأشخاص بما يقوّض ضمانات المحاكمة ويُرهب المجتمع.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ العهد الدولي (المواد 9، 16، 2(3)، 7، 14)؛ الإعلان العالمي3) ، 9، 10).*

الاعتقال التعسّفي – عدد الانتهاكات: 2، *توزيع المحافظات: دمشق (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوى الأمن الداخلي/مخفر القنوات، الأمن العام.*

- ***الوصف النمطي*** *:توقيف دون سند قضائي كافٍ/إعادة توقيف بذَرائع غامضة، وأحيانًا مقترن بابتزاز مالي وتضارب مصالح ينسف الحياد وضمانات الدفاع.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (9، 14، 26، 2((3)؛ الإعلان العالمي (9–11)؛ قابلية توصيف 7(1)(هـ) نظام روما عند الاتساع/المنهجية.*

الحرمان التعسّفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل/التعليم) – *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: جهات حكومية/مديرية تربية .*

- ***الوصف النمطي*** *:قرارات نقل جماعية جائرة تفتقر للشفافية والمعايير الموضوعية وتربك استمرارية التعليم وحق العمل.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (6، 7، 13)؛ العهد المدني والسياسي (19، 21)؛ الإعلان العالمي (23، 26).*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1*، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون.*

- ***الوصف النمطي*** *:اقتحام منزل خاص تحت تهديد السلاح مع حجز حرية وترويع للأفراد وسرقة ممتلكات*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (17، 9، 2((3)؛ الإعلان العالمي (12، 17، 3).*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: درعا (1)، القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية.

- ***الوصف النمطي*** *:توغّلات وانتشارات عسكرية داخل أراضٍ سورية حدودية مع حواجز مؤقتة تُقيّد حركة المدنيين وتُحدث ترويعًا.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (2((4)؛ اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين)؛ العهد الدولي (12، 17، 2)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1*، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون/محتمل صلة رديفة .*

- ***الوصف النمطي*** *:إطلاق نار كثيف على تجمع مدني واستهداف للمسعفين دون تمييز ضمن نطاق تُمارَس فيه سلطات الدولة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (المادة 6)، قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة لاستخدام القوة، مع قابلية توصيف 7(1)(أ) من نظام روما عند الاتساع/المنهجية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
02/10/2025	دمشق	باب الجابية – ثانوية باب الجابية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، استخدام القوة المفرطة، استهداف وتمييز قائم على الهوية/تحريض طائفي، تهديد بالقتل والاعتداء على الأسرة، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، إساءة استعمال السلطة، ترويع مدنيين ضمن مؤسسة تعليمية، قصور مؤسسي في واجبات الضبط القضائي	2	2	0	0	0
02/10/2025	حمص	قرية الغور الغربية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون سند قانوني، استهداف وتمييز قائم على الهوية/طائفية، إساءة استعمال السلطة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في واجبات الحماية والمساءلة	0	0	1	0	0
02/10/2025	حمص	بلدة عناز	مجموعات مسلّحة/قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام أسلحة نارية على تجمع مدني، استهداف وتمييز قائم على الهوية الدينية، استهداف مسعفين مدنيين، ترويع مدنيين وتهديد الأمن الاجتماعي، إساءة استعمال السلاح من فاعلين شبه رسميين (قوات رديفة)، قصور مؤسسي في واجبات الحماية والتحقيق والمساءلة	0	1	2	0	0
02/10/2025	حمص	سجن حمص المركزي	الحكومة السورية	اختفاء قسري/احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، حرمان تعسفي من الحرية، حجب معلومات رسمية عن المصير والمكان، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، معاملة قاسية أو لا إنسانية محتملة، إساءة استعمال السلطة، قصور مؤسسي منهجي في التسجيل والإخطار القضائي	12	0	0	0	0
02/10/2025	دير الزور	مدينة دير الزور	الحكومة السورية	تلاعب إداري ممنهج في التعيين والنقل، انتهاك الحق في العمل وعدم التمييز، تهديد غير مباشر للحق في التعليم، قصور مؤسسي في معايير العدالة والشفافية والمساءلة	0	0	0	0	0
02/10/2025	دير الزور	مدينة دير الزور	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، إعادة توقيف دون أسس إجرائية كافية، ابتزاز مالي وابتغاء منافع غير مشروعة (تلاعب اقتصادي ممنهج)، إساءة استعمال السلطة وتضارب المصالح، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، استهداف وتمييز قائم على الهوية (محتمل)، قصور مؤسسي في الإشراف القضائي والمساءلة	2	0	0	0	0

02/10/2025	دمشق	المزة	مجموعات مسلّحة/قوات رديفة	اختفاء غير طوعي، خطر اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية (محتمل)، ترويع مدنيين عبر الإخفاء، قصور مؤسسي في إجراءات البحث والتقصّي وتفعيل الإنذار المبكر	0	0	0	1	1
02/10/2025	ريف دمشق	مدينة جيرود	مجموعات مسلّحة/قوات رديفة	اختفاء غير طوعي لقاصر، خطر اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية (محتمل)، تهديد الأمن الاجتماعي وترويع مدنيين، قصور مؤسسي في إجراءات البحث والتقصّي وتفعيل الإنذار المبكر	0	0	0	1	1
02/10/2025	حمص	وادي النصارى – قرية بعيت	مجموعات مسلّحة/قوات رديفة	سطو مسلّح على منزل مدني، اعتداء على حرمة المسكن، حجز حرية وتعريض للمعاملة المهينة عبر التقييد تحت تهديد السلاح، ترويع مدنيين، استهداف ذو خلفية دينية محتمل، قصور مؤسسي في واجبات الوقاية والحماية والاستجابة	0	0	0	0	1
02/10/2025	حماة	سهل الغاب – عين الكروم	مجموعات مسلّحة/قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، اختفاء غير طوعي سابق على القتل مع شبهة اختفاء قسري، الحرمان التعسفي من الحرية، إساءة استعمال السلطة (محتمل)، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية (محتمل)	0	0	1	0	1
02/10/2025	درعا	ريف درعا الجنوبي/الغربي	الجيش الإسرائيلي	توغّل عسكري غير مشروع داخل الأراضي السورية، انتهاك السيادة وسلامة الإقليم، أعمال عدائية واستطلاع مع ترويع مدنيين، إقامة حواجز تعسفية تعيق حرية التنقل، تهديد السلم والأمن المحلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق تماس حدودية خارجة عن السيطرة الفعلية	0	0	0	0	0
02/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة	الجيش الإسرائيلي	توغّل عسكري غير مشروع داخل الأراضي السورية، انتهاك السيادة وسلامة الإقليم، أعمال عدائية واستطلاع مع ترويع مدنيين، إقامة حواجز تعسفية تعيق حرية التنقل، تهديد السلم والأمن المحلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق تماس حدودية خارجة عن السيطرة الفعلية	0	0	0	0	0
02/10/2025	القنيطرة	قرب كودنة – تلة أبو قبيس	الجيش الإسرائيلي	توغّل عسكري غير مشروع داخل الأراضي السورية، انتهاك السيادة وسلامة الإقليم، انتشار عسكري يقيّد حرية التنقل ويُحدث ترويعًا للسكان، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في مناطق تماس حدودية خارجة عن السيطرة الفعلية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**16**	**3**	**4**	**2**	**4**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <مدينة دمشق <منطقة باب الجابية <ثانوية باب الجابية

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، استخدام القوة المفرطة، استهداف وتمييز قائم على الهوية/تحريض طائفي، تهديد بالقتل والاعتداء على الأسرة، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، إساءة استعمال السلطة، ترويع مدنيين ضمن مؤسسة تعليمية، قصور مؤسسي في واجبات الضبط القضائي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025 وقعت حادثة **احتجاز واعتداء بدني ولفظي** داخل ثانوية باب الجابية في منطقة باب الجابية – دمشق، نفّذتها دورية تابعة لمخفر القنوات (قوى الأمن الداخلي/وزارة الداخلية) بحق كل من مدير الثانوية الأستاذ عبد الرحمن عصورة (سني) ومدير الأنشطة الأستاذ وليم إبراهيم (علوي).

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تكبيلهما واقتيادهما أمام الطلاب مع الضرب والشتائم، ونُسبت إليهما تهم ذات طابع طائفي، بينها «شتم الذات الإلهية»، دون استجواب أو تمكين فعلي من الدفاع.

وبحسب الشهود والمدرسات فإن سبب الحادثة هي شكوى مقدمة من أمينة المكتبة بعد استدعائها للاستفسار عن غيابها وتكرر تأخيرها عن الدوام من قبل المدير، حيث تطور الامر إلى اعتداء لفظي من الأمينة على المدير قامت على خلفية الحادثة بإجراء اتصال زعمت انه بأحد المسئولين في وزارة الداخلية من اقاربها، وبعدها مباشرة أتت دورية من مخفر القنوات و تعرض المشرف للضرب المبرح وأصيب بفصل في شبكية العين، والمدير للضرب والاهانة والسحل اثناء اقتياده للمخفر، أثناء التعنيف استخدم عناصر المخفر ألفاظا وتهديدات طائفية تجاه المشرف الذي ينتمي للطائفة العلوية وهددوه بالقتل والاعتداء على عائلته، يذكر ان المدرسات في الثانوية قدموا شهادات تفيد إن أمينة المكتبة تعاني من أمراض نفسية وإن الاتهامات كيدية وكدن يتعرضن للاعتقال بسبب شهادتهن.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الواقعة نمطًا من إساءة استعمال السلطة واستخدام القوة دون سند قانوني داخل مؤسسة تعليمية، مقترنًا بتمييز قائم على الهوية وتحريض طائفي، وحرمان تعسفي من الحرية، ومعاملة مهينة، وترويع لمدنيين (طلاب وكادر). وبالنظر إلى أن المكان خاضع لسيطرة الدولة المركزية، يندرج السلوك في خانة **القصور المؤسسي** في احترام الإجراءات القانونية الواجبة وحياد أجهزة إنفاذ القانون، وليس «ضعف دولة مركزية» في منطقة خارجة عن السيطرة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 (الحماية من التوقيف التعسفي وضمانات الدفاع)، المادة 7 (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، المادة 26 (المساواة وعدم التمييز)، المادة 2(1) و(3) (التزام الدولة بالاحترام والضمان وتوفير سبل الانتصاف).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3، 5، 9، 10.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرعية، الضرورة، التناسب، المساءلة).

التوصيف القانوني الموسّع

- انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمس الحق في الحرية والسلامة الجسدية والكرامة.
- حال توفر دلائل على طابع واسع أو منهجي وسياسة عامة، قد يُشكّل **اضطهادًا على أساس ديني/طائفي** كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 7(1)(ح)، مع قابلية إعمال المادة 7(1)(هـ) بشأن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بالمخالفة للقانون.
- لا مؤشرات على سياق نزاع مسلح يبرر استخدام القوة، ما يستبعد تكييفها كجريمة حرب ويُحيلها إلى انتهاكات جسيمة وجرائم قانون داخلي محتملة (إيذاء، تهديد، إثارة النعرات الطائفية، إساءة استعمال السلطة).

- على الصعيد الداخلي: تستند الملاحظات إلى الدستور السوري لعام 2012 (الكرامة، المساواة، الحرية الشخصية، حظر التعذيب)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية (متطلبات الاستدعاء والاستجواب وتمكين الدفاع)، وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة بالإيذاء والتحريض على الكراهية وإساءة استعمال السلطة.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹ريف حمص الشمالي الغربي ‹قرية الغور الغربية

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون سند قانوني، استهداف وتمييز قائم على الهوية/طائفية، إساءة استعمال السلطة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في واجبات الحماية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام بقتل المواطن الشيعي علي رامز الحاحي داخل منزل عمّه في قرية الغور الغربية (مجتمع محلي ذي أغلبية شيعية) بريف حمص الشمالي الغربي، صباح يوم 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:
وفق الشهادات: تم استخدام قوة مميتة داخل مكان سكني دون إبراز سند قضائي أو اتباع إجراءات قبض واستجواب أصولية، مع دلالات على طابع تمييزي ذي خلفية طائفية. حدثت الواقعة ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الدولة المركزية، بما يُظهر قصورًا مؤسسيًا في التقيّد بمبادئ الضرورة والتناسب واحترام الحق في الحياة والإجراءات القانونية الواجبة، ويؤدي إلى ترويع المجتمع المحلي وإشاعة الخوف بين السكان.

التقييم الحقوقي:

الواقعة تمثل استخدامًا قاتلًا للقوة دون سند قانوني داخل مسكن خاص، ما يندرج في القتل خارج نطاق القانون وانتهاك الحق في الحياة، مع مؤشرات على استهداف قائم على الهوية الدينية/الطائفية. وبالنظر لحدوثها ضمن نطاق تسيطر عليه الدولة، فإنها تُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في واجب المنع والحماية والمساءلة، وتؤثر سلبًا في الأمن المجتمعي عبر الترويع وخلق بيئة خوف لدى السكان.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 2 (واجب الدولة في احترام الحقوق وضمانها والتحقيق الفعّال)، والمادة 26 (المساواة وعدم التمييز).

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرعية، الضرورة، التناسب، المساءلة).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادتان 3 و7.

التوصيف القانوني الموسّع

يشكّل السلوك المبلغ عنه **انتهاكًا جسيمًا** للحق في الحياة وقد يرقى—إذا ثبتت طبيعته الواسعة أو المنهجية أو اتصاله بسياسة عامة—إلى **القتل كجريمة ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7(1)(أ))، مع قابلية توصيف **الاضطهاد على أساس ديني/طائفي** (المادة 7(1)(ح)) متى توافرت أركانه. ولا تتوافر مؤشرات على سياق عملياتي يبرر استخدام القوة المميتة. على الصعيد الداخلي، تُعدّ الواقعة مخالِفة للدستور السوري لعام 2012 (حماية الحق في الحياة والكرامة والمساواة) ولأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ومقتضيات المساءلة عن إساءة استعمال السلطة.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ←ريف حمص الغربي ←بلدة عناز

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استخدام أسلحة نارية على تجمع مدني، استهداف وتمييز قائم على الهوية الدينية، استهداف مسعفين مدنيين، ترويع مدنيين وتهديد الأمن الاجتماعي، إساءة استعمال السلاح من فاعلين شبه رسميين (قوات رديفة)، قصور مؤسسي في واجبات الحماية والتحقيق والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام أربعة مسلحين ملثمين يستقلون دراجات نارية، بالوصول من جهة بلدة الحصن إلى بلدة عناز في ريف حمص الغربي مساء يوم 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث أطلقت الدراجة الأولى النار بكثافة على تجمع مدني أمام مكتب المختار، بينما استهدفت الدراجة الثانية محاولات الإسعاف التي بادر إليها مواطنون من المكان.

أسفرت الحادثة عن اغتيال الشابين المسيحيين: وسام جورج منصور، وشفيق رفيق منصور (أبناء عمومة)، وإصابة المواطن بيير حريقص بجروح خطيرة .

التوثيق:

وفق الشهادات: قام وجهاء وادي النصارى اعلنوا عن انسحاب مرشحين مجلس الشعب ومقاطعة العملية الانتخابية مع ايقاف المدارس ومقاطعة الدوام الرسمي الى اشعار اخر, وقام الأهالي بقطع الطرقات واحراق الإطارات وإعلان العصيان المدني حتى يتم اعتقال الجناة.

- رابط لحظة وقوع الجريمة: https://t.me/vdcnsy/30450
- رابط قطع الطرقات والاحتجاجات: https://t.me/swiedamarketing/5715
- **صورة الضحايا**

التقييم الحقوقي:

تُمثّل الواقعة هجومًا مسلحًا موجهًا ضد تجمع مدني في مكان عام، تخلله استخدام متعمد للقوة المميتة دون سند قانوني واستهداف للمسعفين، مع مؤشرات قوية على تمييز قائم على الهوية الدينية. جرى ذلك ضمن نطاق تُمارَس فيه سلطات الدولة، بما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في واجبات الوقاية والحماية والاستجابة الفورية والتحقيق الفعّال ومساءلة الفاعلين، ولا سيما عند الاشتباه بارتباط المنفذين بقوات رديفة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 2 (واجب الدولة في الاحترام والضمان والتحقيق الفعّال)، المادة 26 (المساواة وعدم التمييز).

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرعية، الضرورة، التناسب، المساءلة).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والأمن)، والمادة 7 (المساواة أمام القانون).

التوصيف القانوني الموسّع

التكييف الأولي :**قتل خارج نطاق القانون** مع **استهداف قائم على الهوية الدينية** و**استهداف مسعفين مدنيين،** وهو **انتهاك جسيم** لحقوق الإنسان. وإذا ثبتت صلة المنفذين بكيانات شبه رسمية أو بتوجيه/تساهل سلطوي، واتسع النمط أو اتخذ طابعًا منهجيًا، فقد يرقى إلى **القتل والاضطهاد كجريمتين ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي (المادتان 7(1)(أ) و7(1)(ح)). داخليًا، تُثير الواقعة مسؤوليات جنائية بموجب قانون العقوبات السوري عن القتل العمد، والشروع بالقتل، وحمل السلاح غير المشروع، وإثارة النعرات الطائفية، إلى جانب وجوب فتح تحقيق عاجل ومستقل وإحالة الجناة إلى القضاء وتفعيل تدابير حماية المجتمع المحلي.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹سجن حمص المركزي

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري/احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، حرمان تعسفي من الحرية، حجب معلومات رسمية عن المصير والمكان، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، معاملة قاسية أو لا إنسانية محتملة، إساءة استعمال السلطة، قصور مؤسسي منهجي في التسجيل والإخطار القضائي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار اختفاء 12 مواطنًا أُشير إلى أن أغلبهم من الطائفة العلوية، هم: حسن عيسى الأحمد، علي أحمد الأحمد، حيدر محمد برو، مقداد محمد برو، محمد أكثم سليمان، علاء درويش سليمان، علي منيف المحمد، نجم منيف المحمد، رأفت عبد العزيز الخضر، خضر سليمان (غير معلوم إن كان «سليمان» كنية أم اسم الأب)، ميلاد هاني منصور، أياد علي المحمد.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد معتقل أُفرج عنه حديثًا من سجن حمص المركزي بوجود مجموعة من المعتقلين المُغيّبين قسرًا داخل السجن، مسمّيًا الأسماء في القائمة

المذكورين محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ودون إخطار عائلاتهم أو تمكينهم من التواصل أو الاستعانة بمحامين، وبلا معلومات متاحة عن أوامر توقيف قضائية أو محاكمات قائمة.

تجري هذه الممارسات داخل منشأة احتجاز رسمية ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الدولة المركزية، بما يعكس نمطًا مؤسسيًا من الإخفاء والحجب الإداري للمعلومات المتعلقة بالمصير والمكان.

التقييم الحقوقي:

تظهر الوقائع نمطًا ممنهجًا من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي داخل منشأة رسمية، مقرونًا بحجب المعلومات عن المصير والمكان، بما يشكّل اختفاءً قسريًا ويخلّ بضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع. حدوث الانتهاك داخل نطاق تسيطر عليه الدولة يضع المسؤولية المباشرة على الجهات الرسمية، ويبيّن **قصورًا مؤسسيًا** في تسجيل المحتجزين، وإخطار ذويهم، وتمكينهم من التواصل، وإحالتهم دون تأخير إلى سلطة قضائية مختصة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (الحرية والأمان ومنع الحرمان التعسفي وإحالة المحتجز سريعًا إلى قاضٍ)، المادة 7 (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، المادة 14 (ضمانات المحاكمة العادلة)، المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية)، والمادة 2(3) (سبل الانتصاف الفعالة). اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: الحظر المطلق للاحتجاز السري ووجوب التسجيل الشامل للمحتجزين والإخطار والتمكين من التواصل والزيارات. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3، 5، 9، 10.

التوصيف القانوني الموسّع

يشكّل السلوك المبلغ عنه **انتهاكًا جسيمًا** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرتقي—إذا ثبت اتساعه أو طبيعته المنهجية أو اتصاله بسياسة عامة—إلى **الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي (المادة 7(1)(ط)). داخليًا، تخالف الممارسات الموصوفة الدستور السوري لعام 2012 (الكرامة،

الحرية الشخصية، حظر التعذيب، سيادة القانون)، وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بتقييد الحرية والتبليغ والتمثيل القانوني، وتنهض بشأنها مسؤوليات جزائية وتأديبية عن **إساءة استعمال السلطة** و**حجز الحرية** دون مسوغ قانوني، مع التزام السلطات بإجراء تحقيق فوري ومستقل، والكشف عن أماكن الاحتجاز، وتمكين الاتصال بالعائلات والمحامين، وإحالة الملفات إلى القضاء المختص.

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ‹مدينة دير الزور

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تلاعب إداري ممنهج في التعيين والنقل، انتهاك الحق في العمل وعدم التمييز، تهديد غير مباشر للحق في التعليم، قصور مؤسسي في معايير العدالة والشفافية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، نمطًا إداريًا يفتقر إلى معايير موضوعية وشفافية في النقل والتعيين، بما ينعكس سلبًا على استقرار الكادر التعليمي واستمرارية التعليم في المحافظة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تنظيم معلمين ومعلمات وقفة احتجاجية أمام مبنى محافظة دير الزور بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، اعتراضًا على قرارات نقل جماعية وُصفت بالجائرة صادرة بحق كوادر تعليمية من مديرية التربية في المحافظة، دون مراعاة أماكن الإقامة والظروف الاجتماعية والأسرية. رفع المشاركون لافتات تؤكد الأثر الاجتماعي والتعليمي للقرارات على الأطفال والعملية التعليمية («لا تبعدونا عن أطفالنا، لا تشرّدونا، لا تدمّروا عوائلنا والعملية التعليمية»).

جرت الوقفة في نطاق خاضع لسيطرة الدولة المركزية، ما يجعل الخلل القائم **قصورًا مؤسسيًا** في سياسة الموارد البشرية التعليمية وآليات الاعتراض والطعون الإدارية.

- رابط: https://youtube.com/shorts/F3OIK_A7SdI?si=9lWsGUjcAHkCElvl

التقييم الحقوقي:

تدل الوقائع على نمط من **التلاعب الإداري الممنهج** في قرارات النقل يمس الحق في العمل ويُحدث **تهديدًا غير مباشر للحق في التعليم** عبر إرباك الاستقرار المدرسي ونقل الكوادر دون معايير موضوعية معلنة أو مراعاة ظرفية مهنية وأسرية. وبما أن الواقعة في نطاق سيطرة الدولة، فإن الخلل يندرج ضمن **قصور مؤسسي** في التخطيط والتوزيع العادل للموارد البشرية وآليات المساءلة والاعتراض.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية (المادتان 6 و7).
- الحق في التعليم واستمراريته وجودته (المادة 13).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- حرية التجمع السلمي (المادة 21) والتعبير (المادة 19) – مع الإشارة إلى أن الوقفة جاءت في هذا الإطار.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 23 (العمل) و26 (التعليم).

التوصيف القانوني الموسّع

يشكّل السلوك الموصوف **انتهاكًا جسيمًا لحقوق العمل والتعليم** عبر قرارات نقل تفتقر إلى الشفافية وعدم التمييز، وقد يرقى—إذا ثبتت منهجيته وآثاره الواسعة—إلى **نمط تمييزي مؤسسي** يستلزم مراجعة إدارية وقضائية. داخليًا، تخالف هذه الممارسات مبادئ الدستور السوري لعام 2012 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة وحماية الأسرة والعملية التعليمية، وتوجب إتاحة مسارات تظلّم فعّالة، ونشر أسس النقل والمفاضلة، ووقف أي إجراءات غير مستندة إلى معايير موضوعية قابلة للتدقيق.

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة دير الزور

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، إعادة توقيف دون أسس إجرائية كافية، ابتزاز مالي وابتغاء منافع غير مشروعة (تلاعب اقتصادي ممنهج)، إساءة استعمال السلطة وتضارب المصالح، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، استهداف وتمييز قائم على الهوية (محتمل)، قصور مؤسسي في الإشراف القضائي والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام في مدينة دير الزور، بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بإعادة توقيف المواطنين راشد الفيصل وحسين عواد الحسين بعد أيام من الإفراج عنهما.

التوثيق:

وفق الشهادات: الإفراج عن راشد الفيصل تم بتاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2025 عقب دفع مبالغ مالية كبيرة، ليُعاد توقيفه بذريعة «ظهور أدلة جديدة تثبت ضلوعه في جرائم إضافية».

كما أُفرج عن حسين عواد الحسين بتاريخ 26 أيلول / سبتمبر 2025 بعد دفع ذويه مبالغ مالية كبيرة، ليُعاد توقيفه بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025 بذريعة «وجود ادعاء شخصي من أحد المنتسبين للأمن العام»

بحقه. تشير الملابسات إلى توظيف إجراءات الحرمان من الحرية في إطار ذي طابع مالي غير مشروع مع تضارب مصالح واضح عندما يكون المُدّعي منتسبًا للجهة نفسها التي تملك سلطة التوقيف، بما يقوّض الحياد والإجراءات القانونية الواجبة. ورجّحت إفادات محلية وجود خلفية طائفية في الاعتقال أولًا، ثم غرض ابتزاز مالي ثانيًا؛ كما ورد أن الموقوفين من عداد المنتسبين سابقًا لتشكيلات الحرس الثوري الإيراني في دير الزور والميادين، وهو معطى قد يكون استُخدم سياقيًا دون أن يبرّر قانونًا انتهاك ضمانات الحرية والإجراءات الأصولية. وقعت الوقائع ضمن نطاق خاضع لسيطرة الدولة المركزية، بما يكشف **قصورًا مؤسسيًا** في الإشراف القضائي وفي منع إساءة استعمال السلطة والتربح غير المشروع.

- **صورة الضحايا**

التقييم الحقوقي:

تُظهر الوقائع نمطًا من **إساءة استعمال السلطة** عبر إعادة التوقيف بعد إفراج مشروط أو مقابل مبالغ مالية، مع توظيف ذرائع غير مُفصَحة («أدلة جديدة»، «ادعاء شخصي» من منتسب في الجهة ذاتها) بما يقوّض الحياد ويُخلّ بضمانات الحرية والإجراءات الأصولية. اقتران الحرمان من الحرية بمؤشرات **تلاعب اقتصادي ممنهج** (ابتزاز/رشوة) وادعاءات **تمييز قائم على الهوية** يهدد **الأمن الاجتماعي** ويقوّض الثقة بالمؤسسات. وبحكم وقوعه في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، يُعد ذلك **قصورًا مؤسسيًا** في الرقابة القضائية الفعّالة، ومنع تضارب المصالح، وضمان حق الدفاع ومبدأ الشرعية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: حظر التوقيف/الاحتجاز التعسفي، وجوب إبلاغ أسباب التوقيف وعرض المحتجز سريعًا على سلطة قضائية.
- المادة 14: ضمانات المحاكمة العادلة، الحياد، المساواة سلاح الخصوم، ودرء تضارب المصالح.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
- المادة 2(3): التزام بتوفير سبل انتصاف فعّالة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 9 و10 و11 (الحرية، المحاكمة العادلة، قرينة البراءة).

التوصيف القانوني الموسّع

التكييف الأولي :**حرمان تعسفي من الحرية** مشفوع بـ **ابتزاز مالي وإساءة استعمال السلطة وتضارب مصالح،** وهو **انتهاك جسيم** لحقوق الإنسان. إذا ثبت اتساع النطاق أو المنهجية أو اتصال ذلك بسياسة عامة للتربح أو الاستهداف على أساس الهوية، فقد يرقى إلى **الاضطهاد على أساس ديني/طائفي** كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي)، وإلى **السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بالمخالفة للقانون** (المادة 7(1)(هـ)) متى توافرت أركانه وسياقه. داخليًا، تخالف الوقائع الدستور السوري لعام 2012 (الكرامة، الحرية الشخصية، المساواة، حظر التعذيب وسوء المعاملة)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية (اشتراط المذكرة القضائية، الإحالة السريعة للقضاء، حق الدفاع)، وأحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد بشأن **الرشوة والابتزاز واستغلال الوظيفة**؛ ما يوجب فتح تحقيق قضائي مستقل، والكشف عن الأسس القانونية لـ«الأدلة الجديدة»، وفصل الجهة الشاكية عن سلطة التوقيف، وتمكين المحتجزين من الطعن والمساءلة والتعويض.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <مدينة دمشق <المزة

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء غير طوعي، خطر اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية (محتمل)، ترويع مدنيين عبر الإخفاء، قصور مؤسسي في إجراءات البحث والتقصّي وتفعيل الإنذار المبكر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقدان التواصل بالمواطن باسل سلمان غازي، المنحدر من قرية رسم بيت غازي في سهل الغاب – ريف حماة الشمالي الغربي، والعامل في مطعم شعبي بمدينة دمشق، وذلك مساء يوم 30 أيلول / سبتمبر 2025 عقب مغادرته منزل شقيقه في منطقة المزة باتجاه مكان عمله. لم يصل إلى عمله وانقطعت أخباره كليًا منذ لحظة خروجه

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد مصدر من أسرة المفقود بأنه غادر منزل شقيقه في المزة متجهًا إلى عمله مساء 30 أيلول / سبتمبر 2025 ولم يرد عنه أي اتصال لاحق، كما أكد محيط العمل أنه لم يصل في تلك الليلة.

طبيعة الواقعة، ومكان حدوثها في نطاق خاضع لسيطرة الدولة، وغياب أي إعلان رسمي عن توقيف مشروع، تؤشر إلى اختفاء غير طوعي مع احتمال توافر عناصر الاختفاء القسري إذا ما ثبتت صلة أجهزة رسمية بالفعل أو علمها به أو تقاعسها الملموس عن التدخل، بما يعكس قصورًا مؤسسيًا في واجبات الوقاية والاستجابة والتحقيق العاجل.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة اعتداءً جسيمًا على الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال اختفاء غير طوعي داخل منطقة حضرية تحت إدارة الدولة، مع ما يرافقه من أثر رادع وترويع على الأسرة والمجتمع المحلي. إن استمرار الغياب دون تفعيل بروتوكولات بحث وتحقيق فعّالة وشفافة يندرج في إطار **قصور مؤسسي** عن الوفاء بواجبات الوقاية والحماية والإنصاف.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي ومنع الحرمان التعسفي)، المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية)، المادة 2(1) و(3) (واجب الاحترام والضمان وتوفير سبل الانتصاف الفعّالة).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادتان 3 و9. اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المعايير الدولية لحظر الاحتجاز السري، ووجوب التسجيل والإخطار والبحث الفوري).

التوصيف القانوني الموسّع

التكييف الأولي هو **اختفاء غير طوعي** قد يرقى إلى **اختفاء قسري** إذا ثبت تورط موظفين عموميين أو موافقتهم أو سكوتهم المدرك، وهو **انتهاك جسيم** بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال ثبوت طابع واسع أو منهجي ضمن سياسة عامة، قد يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي (المادة 7(1)(ط)). داخليًا، تنطبق أحكام الدستور السوري لعام 2012 بشأن الكرامة والحرية الشخصية وحظر التوقيف التعسفي، وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتوثيق الفوري لأي احتجاز وإخطار الأسرة، بما يلقي التزامًا على السلطات بفتح تحقيق عاجل وفعّال وتفعيل آليات الإنذار والبحث.

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق ‹مدينة جيرود

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء غير طوعي لقاصر، خطر اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية (محتمل)، تهديد الأمن الاجتماعي وترويع مدنيين، قصور مؤسسي في إجراءات البحث والتقصّي وتفعيل الإنذار المبكر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقدان الطفل يامن عثمان، صباح يوم 30 أيلول / سبتمبر 2025 عند الساعة 08:00 أثناء توجهه إلى مدرسته في مدينة جيرود – منطقة القلمون. غادر الطفل منزله باتجاه المدرسة ولم يصل إلى وجهته، كما لم يُسجَّل حضوره في المدرسة في ذلك اليوم.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد ذوو الطفل أنهم راجعوا المدرسة فأُبلغوا بأنه لم يحضر ذلك اليوم، وأن أحدًا من زملائه أو معلماته لم يشاهده منذ خروجه صباحًا نحو الدوام. ورد في إفادات محلية أن المنطقة تشهد منذ فترة زيادة في حوادث الخطف والسرقة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تمثل الواقعة اعتداءً جسيمًا على الحق في الحرية والأمان الشخصي لقاصر ضمن بيئة مدنية، وتشي بحالة تهديد للأمن الاجتماعي وترويع للمجتمع المحلي. غياب الإعلان عن إجراء ضبط قضائي مشروع، وتراخي

تفعيل بروتوكولات البحث والإنذار المبكر، يندرجان في إطار **قصور مؤسسي** عن الوفاء بواجب العناية الواجبة واتخاذ التدابير الوقائية والتحقيقية الملائمة لحماية الأطفال.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي ومنع الحرمان التعسفي)، المادة 2(1) و(3) (واجب الاحترام والضمان وتوفير سبل الانتصاف الفعّالة).

اتفاقية حقوق الطفل: المواد 3 (مصلحة الطفل الفضلى)، 11 و19 و35 (حماية من الاختطاف والإساءة والاستغلال)، 37 (الحماية من الحرمان غير القانوني من الحرية).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الأمن الشخصي).

التوصيف القانوني الموسّع

التكييف الأولي :**اختفاء غير طوعي لقاصر** قد يرقى إلى **اختفاء قسري** إذا ثبت تورط موظفين عموميين أو موافقتهم أو سكوتهم المدرك، وهو **انتهاك جسيم** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال ثبوت طابع واسع أو منهجي ضمن سياسة عامة، قد يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي (المادة 7(1)(ط)). وعلى الصعيد الداخلي، تقتضي أحكام الدستور السوري لعام 2012 حماية الكرامة والحرية الشخصية ومنع التوقيف التعسفي، كما توجب القوانين النافذة اتخاذ تدابير فورية للبحث، وتسجيل أي احتجاز، وإخطار الأسرة، وتنسيق الجهود الشرطية والطبية والخدمية لحماية الأطفال واستعادتهم بسلام.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص حريف حمص الغربي حوادي النصارى حقرية بعيت

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :سطو مسلّح على منزل مدني، اعتداء على حرمة المسكن، حجز حرية وتعريض للمعاملة المهينة عبر التقييد تحت تهديد السلاح، ترويع مدنيين، استهداف ذو خلفية دينية محتمل، قصور مؤسسي في واجبات الوقاية والحماية والاستجابة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولين بمهاجمة منزل أسرة المرحوم عبدو طحومي (مسيحي) في قرية بعيت بوادي النصارى، ليل 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخل المسلحون المنزل وقيّدوا الزوجة والابنة، ثم استولوا تحت تهديد السلاح على الأموال والمقتنيات الثمينة والهواتف، قبل أن يلوذوا بالفرار. وقعت الحادثة في توقيت متزامن مع جريمة إطلاق النار في بلدة عناز التي أسفرت عن مقتل ثلاثة مدنيين مسيحيين وإصابة آخرين في المنطقة ذاتها، بما يضاعف الأثر التخويفي على المجتمع المحلي ويُظهر هشاشة إجراءات الحماية في نطاق يفترض خضوعه لسلطة الدولة.

التقييم الحقوقي:

الانتهاك يتمثل في اعتداء عنيف على حرمة المسكن وحجز حرية أفراد الأسرة تحت تهديد السلاح، بما يشكّل سلوكًا إجراميًا مُروِّعًا يستهدف مدنيين داخل نطاق سكني، مع مؤشرات على خلفية دينية محتملة في سياق محلي متوتر. وقوع الحادثة ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الدولة دون ردع فعّال أو استجابة فورية ناجعة يكشف عن **قصور مؤسسي** في منظومة الوقاية والحماية والتحقيق السريع.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (الأمان الشخصي ومنع الحرمان التعسفي من الحرية) والمادة 17 (حرمة الحياة الخاصة والمسكن والحماية من التدخلات غير المشروعة)، والمادة 2(1) و(3) (واجب الاحترام والضمان وتوفير سبل الانتصاف الفعّالة).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الأمن الشخصي) والمادة 12 (حماية المسكن) والمادة 17 (حماية الملكية).

التوصيف القانوني الموسّع

التكييف الأولي هو **انتهاك جسيم** لحرمة المسكن والأمان الشخصي وترويع مدنيين عبر سطو مسلّح وحجز حرية. وفي حال ثبوت الباعث القائم على الهوية الدينية و/أو ارتباط الفاعلين بكيانات شبه رسمية مع اتساع النمط أو منهجيته، قد يرتقي إلى **اضطهاد على أساس ديني** كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي (المادة 7(1)(ح)). داخليًا، يُشكّل الفعل جرائم معاقبًا عليها بموجب قانون العقوبات (السرقة المشددة بالسلاح،

التهديد، دخول منزل بقصد الجريمة، حجز الحرية، التعدي على الملكية الخاصة)، مع التزامات فورية على السلطات لفتح تحقيق مستقل وفعّال، وضبط الأمن، وملاحقة الجناة، وتفعيل تدابير الحماية المجتمعية في وادي النصارى.

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة <سهل الغاب <بلدة عين الكروم

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، اختفاء غير طوعي سابق على القتل مع شبهة اختفاء قسري، الحرمان التعسفي من الحرية، إساءة استعمال السلطة (محتمل)، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية (محتمل)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولي الهوية بخطف وتصفية المواطن محمود خنيسة (علوي) من أهالي بلدة عين الكروم في سهل الغاب شمال غرب حماة. عُثر على جثته صباح 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025 مقتولًا بعدة طلقات نارية في محيط بلدة نبع الطيب.

التوثيق:
وفق الشهادات: الضحية كان قد فقد الاتصال به منذ يومين على الأقل، مع إفادات محلية تشير إلى أنه أُوقف من قبل عناصر «الأمن العام» قبل واقعة القتل. تنفيذ الجريمة بأسلحة نارية وفي منطقة مفتوحة، وتزامنها مع إفادات عن توقيف سابق غير معلن، يشيان بوقوع حرمان تعسفي من الحرية أعقبه قتل خارج نطاق القانون، ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، وبما يضاعف الأثر التخويفي على المجتمع المحلي.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشير الوقائع إلى نمط مركّب يبدأ بحرمان تعسفي من الحرية/اختفاء غير طوعي، تلاه قتل خارج نطاق القانون بحق مدني، مع مؤشرات على صلة جهاز رسمي بمرحلة سابقة من التوقيف. حدوث الانتهاك ضمن نطاق تسيطر عليه الدولة ينهض بمسؤولية مباشرة في المنع والحماية والتحقيق والمساءلة، ويكشف عن **قصور مؤسسي** في احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وتوثيق الاحتجاز، ومنع التعذيب وسوء المعاملة، وحماية الحق في الحياة. الإشارة إلى هوية الضحية الطائفية تُعدّ قرينة ظرفية على احتمال الاستهداف القائم على الهوية، من دون جزم بالباعث قبل استكمال التحقيق.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 9 (منع التوقيف/الاحتجاز التعسفي وضمانات الإحالة السريعة إلى قاضٍ)، المادة 2(1) و(3) (واجب الاحترام والضمان وتوفير سبل الانتصاف الفعالة)، المادة 26 (المساواة وعدم التمييز).

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرعية، الضرورة، التناسب، المساءلة).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3 و5 و9.

مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق الفعّال في حالات الوفاة خارج نطاق القانون.

التوصيف القانوني الموسّع

التكييف الأولي :**قتل خارج نطاق القانون** سبقته مؤشرات **اختفاء غير طوعي** قد يرقى إلى **اختفاء قسري** إذا ثبتت صلة موظفين عموميين بالتوقيف وعدم الاعتراف بالاحتجاز، وهو **انتهاك جسيم** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإذا اتخذت الأفعال طابعًا واسعًا أو منهجيًا أو ارتبطت بسياسة عامة، فقد تُكيَّف ك **جريمة ضد الإنسانية** (القتل: المادة 7(1)(أ)؛ الاختفاء القسري: المادة 7(1)(ط) من نظام روما الأساسي). داخليًا، تُخالف الوقائع الدستور السوري لعام 2012 (حماية الحق في الحياة، الحرية الشخصية، حظر التعذيب)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية (تقييد الحرية والإخطار والتمكين من الدفاع)، وتنهض بشأنها مسؤوليات جزائية عن القتل العمد وحجز الحرية وإساءة استعمال السلطة، مع التزام بفتح تحقيق قضائي مستقل وشفاف، وتحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية، وضمان حقوق الأسرة في معرفة الحقيقة والإنصاف.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة :محافظة درعا

المكان :محافظة درعا ،ريف درعا الجنوبي/الغربي

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغّل عسكري غير مشروع داخل الأراضي السورية، انتهاك السيادة وسلامة الإقليم، أعمال عدائية واستطلاع مع ترويع مدنيين، إقامة حواجز تعسفية تعيق حرية التنقل، تهديد السلم والأمن المحلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق تماس حدودية خارجة عن السيطرة الفعلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات تابعة للقوات الإسرائيلية بتنفيذ توغّل ميداني في محاور حدودية بريف درعا الجنوبي/الغربي بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بالتزامن مع تحليق طيران استطلاع. تخلل الانتشار إقامة نقاط تفتيش وحواجز مؤقتة على طرق محلية قريبة من التجمعات السكانية وعلى مشارف خط فصل القوات، ما أعاق الحركة المدنية وأحدث توتّرًا أمنيًا ملحوظًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: بيّن سكان محليون وقوع تعطيل لحركة المرور المدنية وتسجيل عمليات تفتيش وانتشار مسلّح بطابع عدائي داخل نطاق مدني. وُصفت المنطقة بأنها تماس حدودي خارج السيطرة الفعلية للدولة السورية، على نحو يعكس ضعف الدولة المركزية عن توفير الحماية والضبط ومنع انتهاك السيادة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة وسلامة إقليمها عبر دخول وانتشار قوة عسكرية أجنبية داخل نطاق مدني، مقرونًا بإجراءات تقيد حرية التنقل وتحدث ترويعًا للسكان. ويبرز عنصر **ضعف الدولة المركزية** على خطوط التماس في الحد من الاختراقات وحماية المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2(4) (حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول).

القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة ومبادئها): حماية المدنيين ومنع الأعمال التي ترهب السكان، والتزامات القوة المتحكمة فعليًا بالأرض باحترام الحياة والكرامة والملكية الخاصة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12 (حرية التنقل)، المادة 17 (صون الحياة الخاصة والحرمة المنزلية عند وجود انتشار/تفتيش قرب المساكن)، والمادة 2 (واجب احترام الحقوق وضمانها).

التوصيف القانوني الموسّع

تندرج الأفعال في **انتهاك جسيم** لسيادة الدولة وسلامة الإقليم، مع مساسٍ بحقوق المدنيين في الأمن وحرية التنقل. وفي حال ثبوت سيطرة فعلية أو إدارة ميدانية على مناطق مدنية، تنشأ التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني تجاه السكان؛ كما أن أي اعتداء ممنهج أو أعمال ترهيب واسعة قد يرقى—عند اقترانه بنمط وسياسة—إلى أفعال محظورة قد تقع ضمن نطاق الجرائم الدولية. يستلزم ذلك تحقيقًا مستقلًا وتوثيقًا دقيقًا للمسارات والحواجز والأثر على المدنيين وضمان عدم التكرار.

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغّل عسكري غير مشروع داخل الأراضي السورية، انتهاك السيادة وسلامة الإقليم، أعمال عدائية واستطلاع مع ترويع مدنيين، إقامة حواجز تعسفية تعيق حرية التنقل، تهديد السلم والأمن المحلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق تماس حدودية خارجة عن السيطرة الفعلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ وحدات إسرائيلية انتشارًا ميدانيًا في ريف القنيطرة بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بالتوازي مع تحليق طيران استطلاع، تخلله إنشاء حواجز مؤقتة ونقاط تفتيش على محاور ترابية وزراعية ملاصقة لخط فصل القوات. قيّد الانتشار حركة المدنيين في الطرق الفرعية وأثار حالة خوف في التجمعات القروية القريبة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد أهالٍ بحدوث تأخير ومنع مرور متقطع جراء نقاط التفتيش المؤقتة، وبحالة توتر وخشية

عامة نتيجة الوجود المسلح قرب البيوت والحقول. سُجلت الواقعة في قطاع حدودي خارج السيطرة الفعلية للدولة، بما يعكس ضعفًا مؤسسيًا في المنع والحماية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الواقعة انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة عبر توغّل وانتشار عسكري داخل نطاق مدني حدودي، وما يصاحبه من قيود على حرية التنقل وترويع للسكان المحليين، مع تجلّي **ضعف الدولة المركزية** عن حماية الحدود والسكان في مناطق التماس.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2(4) (حظر استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية).

القانون الدولي الإنساني: التزامات حماية المدنيين ومنع الترهيب، واحترام الملكية الخاصة في حال السيطرة الفعلية (اتفاقية جنيف الرابعة).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12 (حرية التنقل)، المادة 17 (صون الحياة الخاصة والحرمة المنزلية)، والمادة 2 (واجب الاحترام والضمان).

التوصيف القانوني الموسّع

تُعدّ الأفعال **انتهاكًا جسيمًا** للسيادة ولسلامة الإقليم، وتمس حقوق المدنيين الأساسية. وفي حال قيام سيطرة فعلية أو إدارة ميدانية داخل مناطق آهلة، تترتب واجبات قانونية إضافية تجاه السكان بموجب القانون الدولي الإنساني. أي نمط واسع أو منهجي من الترهيب والقيود غير المشروعة قد يستدعي مساءلة على المستوى الدولي. توصي المعايير الحقوقية بإجراء تحقيق مستقل وتوثيق تفصيلي لنقاط الانتشار والحواجز وأثرها على المدنيين، مع اتخاذ تدابير فورية لمنع تكرار الانتهاكات.

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرب بلدة كودنة ‹تلة أبو قبيس

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغّل عسكري غير مشروع داخل الأراضي السورية، انتهاك السيادة وسلامة الإقليم، انتشار عسكري يقيّد حرية التنقل ويُحدث ترويعًا للسكان، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في مناطق تماس حدودية خارجة عن السيطرة الفعلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغّل دورية إسرائيلية مؤلّفة من سبع سيارات نحو تلة أبو قبيس الواقعة قرب بلدة كودنة في ريف القنيطرة، بتاريخ 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تحرّكت الآليات على محور حدودي ملاصق لخط فصل القوات وأجرت انتشارًا قصير المدى عند السفح والتضاريس المحيطة، ما أسفر عن تعطّل جزئي لحركة الأهالي في المسارات الزراعية والطرق الترابية المتاخمة، وخلق حالة توتر وخشية عامة في التجمعات القروية القريبة. جرى الحدث في نطاق تماس حدودي خارج السيطرة الفعلية للدولة السورية، وبما يعكس ضعفًا في القدرة على المنع والحماية ويُمثّل انتهاكًا مباشرًا للسيادة وسلامة الإقليم.

التقييم الحقوقي:

الواقعة تمثل انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية عبر دخول قوة عسكرية أجنبية وانتشارها الميداني في نطاق مدني حدودي، بما يقيّد حرية التنقل ويُحدث ترويعًا للسكان المحليين. طبيعة المنطقة بوصفها خط تماس خارج السيطرة الفعلية للدولة تُظهر **ضعف الدولة المركزية** في المنع والاستجابة والحماية على الحدود.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12 (حرية التنقل) والمادة 17 (صون الحياة الخاصة والحرمة المنزلية عند وجود انتشار/تفتيش بمحاذاة مساكن)، والمادة 2 (واجب احترام الحقوق وضمانها).

ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول (المادة 2(4)).

القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة ومبادئها): حماية المدنيين ومنع الأعمال التي ترهب السكان في مناطق النزاع أو الاحتلال/السيطرة الفعلية.

التوصيف القانوني الموسّع

تُعدّ الأفعال **انتهاكًا جسيمًا** للسيادة ولسلامة الإقليم، مع مساسٍ بحقوق المدنيين في الأمن وحرية التنقل. وفي حال ثبوت سيطرة فعلية أو إدارة ميدانية ضمن مناطق آهلة، تترتب التزامات حماية إضافية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ كما أن أي نمط واسع أو منهجي من الترهيب أو القيود غير المشروعة على المدنيين قد يثير مسؤوليات دولية ويستدعي تحقيقًا مستقلًا وتدابير عدم التكرار.